الخصومة باقرار او حلف او اقامة بينة وقيد
السبكي الاولى من هاتين فقال هذا اذا ادعى عليه
بما لا يقدح فيه ولا يخل بمنصبه والا فالقطع
بان الدعوى له تسمع ولا يحلف ولا طريق للمدعى
الا البينة ثم قال بل ينبغي ان يكون الحكم كذلك
واذا ادعى عليه بما له يقدح فيه ولم يظهر للحاكم
صحة الدعوى صيانة عن ابتذاله بالدعوى
والتحليف انتهى وليس لاحد ان يدعى على متول في
محل ولايته عند قاض انه حكم بكذا فان كان في غير
محلها او معزولا سمعت البينة وله يحلف ذكره في
الروضة واصلها فما ذكرته في المعزول محله في غير
ما ذكراه فيه **فصل** في اداب القضا وغيرها
تثبت التولية للقضا بشاهدين كغيرها يخرجان
مع المتولي الى محل ولايته قرب او بعد يخبران اهله
بها او باستفاضة بها كما جرى عليه الخلفا ولانها
اكد من الاشهاد قال تثبت بكتاب لامكان تحريفه
قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافا كثيرا وسن ان يكتب موليه اماما كان
او قاضيا فهو اعم واولى من قوله ليكتب الامام
له

له كتابا بالتولية وبما يحتاج اليه في المحل المذكور
لانه صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم لما
بعثه الى اليمن رواه ابو داود وغيره وفيه الزكوات
والديات وغيرهما وان يبحث القاضي عن حال
علما المحل وعدوله قبل دخوله ان تيسر والا
ففي بدخل هذا ان لم يكن عارفا بهم وتعبيري
بالمحل هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالبلد وان
يدخل وعليه عمامة سودا يوم اثنين صبيحته
فان عسر دخل يوم خميس فيوم سبت وقولي
فخميس فسبت من زيادتي ونقله في الروضة
عن الاصحاب وان ينزل وسط المحل بفتح السين
على الاشهر ليتساوى اهله في القرب منه وان
ينظر اولا في اهل الحبس لانه عذاب فمن اقر منهم
بحق فعل به مقتضاه فان كان الحق حدا اقامه
عليه واطلقه او تعزيرا ورأى اطلاقه فعل او
مالا امر باديه فان لم يود ولم يثبت اعساره
ادام حبسه والا نودي عليه لاحتمال خصم
اخر فان لم يحضر احد اطلقه وتعبيري بما ذكر
اولى مما عبر به ومن قال ظلمت بالحبس فعلى

Copyright © King Saud University